حقوق الانسان في العصور القديمة

إكرام هادي حمزه

م.م. كلية القانون - الجامعة العراقية

مستخلص

إن البحث في موضوع الإنسان له من الأهمية من بمكان، نظرا للتكريم الذي أعطاه إياه الله عز وجل للإنسان منذ بدأ خلقه من سلالة من طين، ثم جعله خليفته في الأرض، وسخر له كل شيء من اجل إعلاء كلمة الله تعالى وخدمة خلقه، وصون حقوق عباده، فلا يراق دما ولا يفعل محرما.

وحتى يتحقق العدل الإلهي فلا تظلم نفس شيئا، وعد سبحانه أن لا يعذب أحدا حتى يبعث رسولا، إنسان يبين لأخيه الإنسان ماله وما عليه، عن طريق الدعوة إلى توحيد ربه، واحترام أخيه ، وان يحب لأخيه كما يحب لنفسه، وما يستتبع ذلك من تفاصيل الشريعة كلها.

فما كان للإنسان كان حقا، وما عليه كان واجبا، ن نفسه وعبر تاريخه الطويل قديما وحديثا، قد أتى بما يؤدي إلى انتهاك حقوقه بل وتجاهلها ونسيانها، مما أحال نفسه إلى أن يتساوى مع المتاع، ذلك ما كان معروفا لدى المجتمعات القديمة، عندما كان سائدا نظام الرق فيها، وبعد تطور الحياة الإنسانية تبعا لتطور مدارك الإنسان وتقدمه الحضاري، برزت معطيات وقيم أثرت إلى حد بعيد في مركزه بين أبناء جنسه. وفي مجال الحقوق، من السهل ملاحظة اتحاد الرؤية عند أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان، إلا انه في الغالب عندما تتدخل المصالح الاقتصادية والسياسية، فإن الإنسان كفرد يختفي تحل فئات بشرية مرتكزة على الانتماء الديني أو الطائفي أو المذهبي. إن البحث في حقوق الإنسان في العصور القديمة والشرائع السماوية يكشف لنا إن هناك اختلافا في مركز الفرد في العصور القديمة التي سبقت ظهور الديانات ونزول الشرائع من جهة، كما سيظهر لنا تباينا في التمتع بتلك الحقوق من حيث الواقع في الأمم في ضل تلك الديانات من جهة أخرى، رغم أن الاختلاف مهم في توظيف الرؤى والأفكار والسلوكيات في خدمة الإنسان، قال تعالى في القرآن الكريم في سورة المائدة، الآية الثامنة والأربعون(ولو شاء ربكم لجعلكم امة واحدة ولكن ليبولكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون).

Abstract

Searching in human rights has an important in such a way according to the credits which god had gave to the human being since starting creating him from a mud generation , then made him his deputy in the earth ,and burlesqued ever thing to him in order to rise his word and serve his creations, protect their rights ,no human blood on the ground no any prohibited act ,so that the justice of god vest gate ,no self-harmed .god promised not to excruciates unless he send a messenger , a human shows his brother his rights and what he has to do through the invitation to unionization his lord through faith and what will follow this in details of canon at all.

So what was to the human is a right to him and what he has to do is consider as a duty .

In right zone it is easy to observe unity of vision at the people who defend human rights honestly ,but when the political , economic interferes the human being dis appears as single and the layer belong to a religious sources or doctrinal ,side ray through searching in human rights in antiquity and haven rules ,we should observe that there is a deference in the individual position in the past especially in the ages which is before the appearance of the religions from a side ,and also should appear a difference in obtaining those rights ,throw the realist, according to the religions of haven from another side .

God says in Quran " If god wish he made you one nation but to examine you throw what he had given to you ,so compete good act you will all of you return to good then he will foretell you what you was dis agree .

حقوق الإنسان في العصور القديمة والشرائع السماوية

مزجت مختلف التشريعات بين الحقوق الطبيعية التي ولدت مع الإنسان وبين الحقوق التي اكتسبها لاحقا على مر التاريخ, ولما كانت الحقوق تتماشى مع البيئة الاجتماعية والقانونية ومع الإرث الثقافي لمجتمع ما، فان الحقوق لا يمكن أن تنشا إلا في إطار ذلك النسيج كنتيجة للعلاقات التي تقوم بين الأفراد وتنظيما لها.

ولما كان الاعتراف بالحقوق لا يكفي لوحده بل يجب وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ وتحديد الوسائل التي تمكن الفرد من التمتع بها، وهذا لا يكون إلا بالاستفادة الخيرة من العقل البشري لكونه مصدر قوة الإنسان والتي أراد الله عز وجل منحها الأخير لأجل تكريمه وتعزيزه وتمكينه من أعمار الأرض، ولما كانت الحياة الإنسانية لم تجر على وتيرة واحدة ثابتة، لم يكن تكوين الإنسان لشخصيته وبناء علاقاته الاجتماعية والتفاعل مع المحيط الذي يجسد الإطار الحياتي والبشري لوجوده، إلا من خلال مروره بمراحل متعددة متباينة تركت كل مرحلة آثارها وبصماتها عليه وأثرت بالتمتع بحقوقه، لقد شهدت حياة الإنسان معطيات وقيم اثرت الى حد بعيد في مركزه بين المجموعة البشرية التي ينتمي إليها، وفي مواقفه من هذه المجموعة، ومواقف هذه الأخيرة منه، تأرجحت هذه المواقف بين الانصهار الكلي للفرد في مجموعته، وبين استقلاله عنها ضمن حدود ودرجات محددة.

ولهذا، كانت حقوق الإنسان موضع اهتمام الفلاسفة ورجال الدين والسياسة وعلماء الاجتماع والاقتصاد والقانون وحتى المختصين في الفكر والأدب، ولم تنته معركة الإنسان في سبيل نيل لحقوقه رغم إلغاء نظام الرق قانونيا ودوليا، إلا أن بعض مظاهره مثل معاناة الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، أو بعضها ما زال قائما.

والسؤال هنا: هل كان للإنسان في ما يعرف بالعصور القديمة حقوقا؟ أم ضهرت تلك الحقوق ببروز الأديان السماوية والوضعية؟ وهل اختلف مركز الفرد من حيث الحقوق في تلك الأديان نفسها؟ وما هو الدين الحق الذي أولى الإنسان الأهمية الكبرى وأعطاه القيمة الحقيقية حين جعله خليفة الله في الأرض وكلفه بأعمارها والاعتراف بحقوق جميع المخلوقات عليها؟.

ولأجل الإجابة على ما سبق من أفكار سنقسم البحث إلى الأتي:

ألمطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

إن الإنسان هو أساس الحقوق جميعها، فهي لا تكون إلا له، غير أن فئة من الحقوق اعتبرت أساسية وحيوية والتي جرت تسميتها بحقوق الإنسان. تعبيرا لأهميتها واحتراما للقيم الإنسانية الخيرة، وهو التعبير الحديث لما كان يسمى في السابق بالحقوق الطبيعية[1]،وهذه الحقوق كلها تدور حول الحق في الحياة الحرة الكريمة الخالية من الخوف والظلم والاستبداد.

---

[1] عدنان حمودي جليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، الدائرة القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1975، ص11.

ولما كان الإنسان اجتماعي بطبعه فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده بل لابد أن يعيش مع أمثاله ليكون معهم جماعة، وان ينظم علاقته مع تلك الأخيرة التي يعيش فيها وان يخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته لذلك انشأ نظام أطلقوا عليه القانون[1].

إلا أن تلك العصور، كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقانون يقيد سلطاته، فقد كان في نظر الأفراد بمثابة الإله، وكان الخضوع لحكمه كالخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه، وكان سلطان الحاكم مطلقا لا يحد منه شيء، الأمر الذي جعل الأفراد محرومين من كل حق في مواجهة أولئك الحكام، ولما كان الحاكم لا يخضع للقانون باعتباره مفوضا من قبل الإله، بل هو الإله نفسه في تصورهم، صار الأفراد محرومين من كل حق.

ولان الحقوق مفقودة وغامضة، كان الرق حالة طبيعية، والمجتمع مبني على قاعدة الحق والقوة، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحقوق معروفة بل كان التمييز بين الناس شائعا ونظام الطبقات معروفا، فقد كان المجتمع السياسي مقسما إلى طبقتين، هما طبقة الأحرار أو المواطنون وطبقة الأرقاء وحتى الطبقة الواحدة لم تخلو من التمييز والتقسيم ، فقد كانت طبقة الأحرار أو المواطنون تقسم إلى أربع طبقات وفقاً لدخل الأفراد ولملكياتهم المنقولة وغر المنقولة ، وكانت الطبقات الثلاثة الأولى من تلك الطبقات الأربع هي وحدها تتولى الوظائف العليا، أما الطبقة الرابعة فلا يحق لها غير الكلام والتصويت.

لذا كان الرق، آنذاك أمرا طبيعيا ومشروعا، وحرية العمل مقيدة، والشعب مستعبدا ومعظم حقوقه معدومة، كان هذا الحال سائدا في دول الشرق القديم، وكذلك في المدن اليونانية والرومانية كان نظام الرق في المدنيات الأولى نظاماً معروفاً ومقبولاً ، ومن ابرز ظواهر هذا النظام في العصر الإقطاعي، هو إلحاق الرقيق بالأرض كالأشياء كتابع لها. واستمر هذا الوضع في العصر الإغريقي والروماني ، حيث جعلوا منه نظاماً قانونياً ونصوا عليه في تشريعاتهم وادخلوا فيه فكرة انعدام الشخصية القانونية للرقيق وتجريده من الحقوق التي يتمتع بها غيره من البشر[2].

وبمرور السنين تطور مركز الفرد، فأصبح للجماعات البدائية أحكاما وتقاليد دينية، تطورت أيضا، فغدت أعرافا وعادات، قامت على أساس من القواعد التي تقضي بضرورة تأمين سلامة المجتمع في الداخل والخارج.

فبدأ العرف والعادة بإقرار بعض الحقوق الأولية، منها حق الحياة وحق التملك وحق الاتجار المحدود وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة.

وبعدما استقرت الدولة أخذت على عاتقها التشريع المباشر ألا أن هذه المرحلة كان التشريع فيها تشريعا تصويريا قائما على تدوين الأعراف الشائعة وصياغتها في صورة أحكام ملزمة بينت مدى اهتمام دول الحضارات القديمة بحقوق الإنسان في تشريعاتها، ومن أهم تلك الحضارات الآتي:

أولا. حضارة وادي الرافدين: من اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان في وادي الرافدين قانون حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه (قانون حمورابي) فبعد إعادة توحيده بلاد وادي الرافدين بدولة واحدة حيث استند إلى ما كان سائدا من أعراف وأحكام سابقة لزمانه في القوانين السومرية

---

(1) جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص8-10.
(2) جابر إبراهيم الراوي، مصدر سبق ذكره، ص15.

والبابلية إذ قام بجمعها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة[1]. والذي وضعه في بدايته بالعبارة التالية " أني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف ". بهذا القانون صاغ عادات المجتمع بأحكام ملزمة تتناول مسائل العائلة والملكية والتجارة والزراعة ونص على العقوبات واعتمد قاعدة القصاص وكان قد عرف عنه انه يحرر الرهائن مقابل فدية[2]. ونص على احترام بعض الحقوق الأساسية للإنسان كحرمة الملكية الفردية، كما نص على مبدأ الأصل براءة الذمة وحق الفرد في التقاضي وفي توكيل غيره ليدافع عنه لحماية حقه، كما أكد حمورابي في تشريعه على حق الأفراد في التعويض إذا أهملت الدولة القيام بواجبها وقصرت في أداء مهمتها[3]،وعموما يمكننا القول، بأن من يبحث في المقدمة المطولة التي أستهل بها حمورابي قانونه، يلمس بجلاء حرص المشرع على حماية المجتمع البابلي وعلى رفاهيته وحماية حقوق الضعيف وأنصاف المظلوم ومساعدة الأيتام والأرامل والضرب على أيدي المستغليين والمرتشين. وأخيرا، فأن حمورابي اشتهر بقوانينه المدونة التي لا تخلو من القسوة في معاملة المجرمين والمدينين والأرقاء.

ثانيا. الحضارة الإغريقية: من القواعد التي كانت سائدة في تاريخ اليونان، قاعدة الثأر أو الانتقام (RED ISALS) والتي تطورت فيما بعد إلى شكل أخر،عرفت (بخطايات الثأر) وكانت إحدى القواعد التي تنظم العلاقة بين المدن والأمارات اليونانية، حيث كان القانون الدولي المطبق في العصور الوسطى يعتبر جميع أفراد شعب الدولة مسئولون بالتضامن في أشخاصهم وسؤالهم عن أي عمل ضار يقع من احد أفرادها، وان الفعل الضار الذي يقع على أفراد شعب الدولة يعتبر واقعا على الدولة كلها[4].

وبالرغم من عدم الاعتراف للفرد، في الحضارة الإغريقية بحرياته الشخصية، إلا أن المشاركة في الأمور السياسية، والتي تشكل إحدى صور الحرية، كانت معروفة في المدن الإغريقية[5].

وكان حق الملكية، من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه، بل إن التشريعات اليونانية، كانت تقضي باعتبار الإنسان هو الأصل في كيان الدولة.

وقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الامثل في الحضارة الإغريقية، كما اعتبرت الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحاكم، وكان الاختيار يتم بالقرعة ويعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة عندهم، لكونها تحقق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص أمام الجميع للوصول إلى إشغال الوظائف العامة[6].

ونظرا لانعدام التوازن الاجتماعي والذي كان الطابع المميز للمدن الإغريقية، فأن مبدأ المساواة كان معدوما حيث كان المجتمع كما رأينا، يتألف من طبقتين، طبقة الأحرار وطبقة الأرقاء، وكان ينظر إلى الرقيق بأنه خلق للطاعة والعمل. ولم يكن للمرأة حظا أوفر من الرقيق، أذ نصت قوانين الإغريق على تجريد

---

(1) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، والفقه الاسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1999، ص27.

(5) توفيق فارس العودات ، القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب ، مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 453 ، 2004، ص 74 – 78 .

(6) د.بهنام ابو الصوف, شريعة حمورابي وحقوق الإنسان، صحيفة حقوق الإنسان, بغداد، العدد الرابع, حزيران،1995, ص8.

(7)د: جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص10-25.

(8)عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1980، ص141.

(6) المصدر نفسه، ص234-235.

المرأة من حقوقها المدنية وعلى عزلتها عن الحياة العامة وعن تولي أي عمل من الأعمال ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها[1].

ويرى أرسطو إن العبيد من صنع الطبيعة وهي التي جعلت العبد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية.

وعندما ظهرت الرواقية[2]، نادت بالإخوة الإنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر. وبتحرر الأفراد من قسوة القوانين الوضعية، وظهرت على أثرها إلى الوجود نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها جميع البشر وفقا لها، ولمجرد كونهم بشر، تسمو على القوانين الوضعية للدول.

ثالثا. الحضارة الرومانية: لم يختلف الأمر عند الرومان عنه في اليونان، فالحرية كانت تعني المشاركة في الأمور السياسية، وكانت العدالة في نظرهم تتمثل في القانون الطبيعي.

أن الرومان رغم معرفتهم لملكية الأرض الفردية والجماعية، إلا أن التقسيم في الحقوق والواجبات والتفاوت بين الأفراد والطبقات، هو الطابع المميز للمجتمع الروماني الطبقي، إذ قامت في ذلك المجتمع طبقتين، هما طبقة الإشراف وطبقة العامة، وأصبح التمييز بين هذه الطبقات موجودا في جميع مجالات حياة الإنسان، وكانت المساواة أمام القانون معدومة، بل إنها بالنسبة للطبقة العامة غير معترف بها أمام القضاء، وكانت تطبق عليهم قواعد قانونية خاصة، لذا فان التمييز وانعدام المساواة مع الأشراف والنبلاء ظاهرة ملازمة للمجتمع الروماني[3].

وما يصدق قوله عن التفاوت الطبقي في المجتمع الروماني يصدق كذلك قوله عن وضع المرأة من التشابه مع المجتمع اليوناني، اذ كانت حقوقها مسلوبة ومنتهكة، سواء كانت حقوقها السياسية كحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة، أو حقوقها المدنية التي حرمت منها في كافة مراحل حياتها، بل على العكس كان لنضيرها الرجل الحق في السيطرة على حقوقها سيطرة مطلقة، كحق الحياة وحق الطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق[4].

ولقد عرف الرومان الرق، وكان وصفهم له أسوأ بكثير منه عند اليونان، فكانوا يعملون نهارا في الاقطاعات، ويكبلون ليلا بالسلاسل، وكانت تفرض عليهم اشد العقوبات[5].

وأخيرا ومما سبقت الإشارة إليه يتضح بأن الأسس والقواعد القانونية العراقية القديمة قد اهتمت بالنضرة الإنسانية للإنسان فاعترفت بحقوقه وحرياته، بينما عند اليونان، وكذلك الرومان، كانت تتميز بالتفرقة والتمييز والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة .

---

(1) محمد سلام زيناي، دراسات حول وضع المرأة الاجتماعية والقانوني في العصور القديمة، الكتاب الأول، المرأة عند قدماء اليونان، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1957، ص30.

(2) الرواقية (STOICISM) مذهب فلسفي يرى ان السعادة في الفضيلة، والرواقي، يكون (وفق المذهب) مطمئن النفس، رابط الجأش، صابرا لا يفرح بشيء ولا يحزن على فقد شيء، ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء، وهذا المذهب يرى إن الإنسان جزء من الكون، وما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير الفعل الكلي، أو القدر، ولذلك يجب أن يكون سلوكه مطابقا لما تمليه الطبيعة عليه وما يفرضه القانون الطبيعيين،عبد الوهاب الشيشاني،مصدر سبق ذكره، ص 238 .

(3) فيصل شنطاوي،مصدر سبق ذكره، ص238.

(4) فيصل شنطاوي، المصدر السابق، ص24.

(5) المصدر نفسه، ص24.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الأديان السماوية:

لا شك أن الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي، أولت الإنسان وحقوقه وحرياته، اهتمامها الأول. ولما كان الإنسان كعقل واع محور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخصه ودعت عن طريق رسلها إلى الخير والعدل والمحبة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر لينعم الإنسان بحقوقه.

والأديان السماوية المعروفة، هي اليهودية والمسيحية والإسلام_ والأخير وان كان قد نسخ الأولين_ إلا انه اعترف بهما دينين سماويين، نبي الأول هو موسى عليه السلام، ونبي الثاني المسيح عيسى بن مريم عليه السلام.

وقد أشار القران الكريم إلى اليهود والنصارى في أكثر من موضع في القران الكريم، منها قوله تعالى((لتجدن أشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون*. وإذا سمعوا ما انزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا أمنا فاكتبنا مع الشاهدين* وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين*.[1] إن ما تضمنته الشرائع الثلاثة من مبادئ وأحكام وما أضاف إليها الفقهاء في ضوء النصوص الأصلية ليس على درجة واحدة في تناولها لقضايا الإنسان عموما وبيان حقوقه خصوصا.

وهذا ما سيتبين لنا في الفقرات الآتية.

أولا: في الديانة اليهودية :

أمر الله عز وجل موسى (عليه السلام) بالدعوة إلى المحبة والإخاء والتحرر من العبودية، من أجل أن ينعم اليهود بالحياة الحرة النقية، وأمرهم بطاعة الله وبمحبة الآخرين كما يحبون لأنفسهم، وكانت التوراة كتاب الله الذي انزله على موسى (عليه السلام) شأنها شأن الشرائع السماوية كلها تدعو إلى الخير والرحمة والرأفة والإصلاح وكلها ترجع إلى اصل واحد، الله عز وجل، قال تعالى((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه))[2].

لقد انعم الله على اليهود بأن فضلهم على أمم زمانهم، حيث قال تعالى ((يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين)) [3]. وأكرمهم الله بنعم لم تحصل لغيرهم ينبغي عليهم ذكرها وشكرها ولكن اليهود لم يشكروا ربهم ولم يصونوا نعمته ولم يحفظوا التوراة الشريفة الحقة التي انزلها الله على نبيهم بل ظلموا وبدلوا قولا غير الذي قيل لهم فأنزل الله عليهم غضبه لأنهم كفروا بآياته وقتلوا النبيين بغير الحق وعصوا واعتدوا[4]. وقد بين القرآن الكريم حالهم في أكثر من موضع فقال عز وجل ((فبدل الذين

---

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية (82_84).
(2) القرآن الكريم، سورة الشورى، آية (13).
(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (47). وكذلك ما ورد في الآية (122).
(4) جاء نداء الله لبني إسرائيل باسم نبيهم الي هو منشأ فخرهم وأصل عزهم . والتفضيل لم يأتهم لمجرد نسبهم وإنما جاءهم لتمسكهم بالفضائل واجتنابهم الرذائل لما كانوا متمسكين بالتوراة . فلما خلف منهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وأساءوا التصرف بالكتاب . أهدروا كرامتهم وانحطوا من جميع مراتب الفضل . قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِأْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) سورة الجمعة، آية (5). وقوله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ)

ظلموا فولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون)) [1]. وقال أيضا ((يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)) [2].

فاليهود لا يحفضون العهد، رغم أن الوفاء بالعهد أهم خصلة يجب توفرها عند البشر، ورغم أن الله عز وجل يأمرهم بذلك ويأمرهم بأن لا يلبسوا الحق بالباطل ويكتموا الحق، حيث بإعلاء الحق ودحض الباطل ينتشر الخير بين الناس وتحفظ حقوق الفرد، حيث قال تعالى لليهود ((ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)) [3].

وكان اليهود يفتقرون إلى القناعة ويغلبهم الطمع وكانوا يطلبون من نبيهم مالا يقوى عليه، وقد حكى القرآن الكريم هذا الحال فقال تعالى ((وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فأن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)) [4].

وقد تكررت الآيات في القرآن الكريم التي تبين معنى الحق لبني إسرائيل ودائما ما ربطت الآيات بين التذكير بالنعم والدعوة إلى الله والتمسك بالحق، وكأن اليهود لا يعرفون الحق مطلقا سواء كانت المفردة بمعنى الحقيقة أو الإشارة إلى غاية أخرى تشير لها الآية، وكم أتاهم من آيات بينات، إلا أنهم بدلوا نعمة الله وفسقوا فحق عليهم عذاب الله والله شديد العقاب.فاليهود تنكروا لموسى ومن جاء بعده متعالين مستكبرين مستندين إلى تعاليمهم التي تسمح لليهودي بأن يغش ويسرق ويقتل غيره إذا كان غير يهوديا، وان الرق لديهم كان مسموحا ويطبق على غير اليهود[5].

ومركز المرأة عند اليهود لا يختلف عنه في الرقيق فهي محرومة من حقوقها المدنية، ويعاملوها بامتهان وإذلال، ويعللون ذلك بأن المرأة التي تحيض وتدخل النفاس نتيجة الولادة نجسة[6].

فالتوراة هو كتاب الله الذي انزله على اليهود ومثل الديانة اليهودية، ولكن اليهود أضافوا فيها ما نقلوه بالرواية عن موسى (عليه السلام) من شروح وتفاسير جمعت كلها فيما سمى بالتلمود، ولكن هذا الأخير ليس هو الشريعة الحق التي جاء بها موسى، وإنما هي من صنع اليهود وافتراءاتهم لكي يستمروا في معاداة الإنسانية ويبرروا ارتكازهم المستند إلى أساس عنصري حيث قال تعالى في كتابه العزيز ((ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون))[7].

سورة المائدة، آية (78) لدراسة تاريخ اليهود، ينظر: الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، يهود الأمس، ط1، مكتبة السوداني للتوزيع، جدة، 1992، ص35 .

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (59).

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (40).

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (42).

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (61).

[5] جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص14.

[6] المصدر نفسه، ص15.

[7] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (101).

ثانيا: في الديانـــة المسيحيـــة:

قامت الديانة المسيحية على أساس من محبة الله ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، والعطف عليه والأخذ بيده، فهي تهدف إلى تحقيق مثل إنسانية عليا تقوم على المحبة والعدل والإنصاف والرحمة.

هذه الديانة بنيت على أساس من الأناجيل المعروفة، وتعاليم الرسل وقرارات، الباباوات، والمجاميع المسكونية [1]، عمقت القيم الروحية والأخلاقية وأقرت مبدأ الكرامة والإخاء الإنسانيين.

لقد بشر السيد المسيح (عليه السلام) بحب الناس بعضهم لبعض، ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فشمل به حتى الغريب، وجعله مطلق مجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى العدو، وما الوصايا العشرة للسيد المسيح إلا تأكيدا لتعاليمه ومنها ((لا تشرك بالله-لا تكذب-لا تقتل- لاتزن- لا تسرق- لا تشهد بالزور- لا تشتهي امرأة قريبك- لا تشتهي ما بيد غيرك- أكرم أباك وأمك- لا تحلف باسم الله بالباطل)) [2].

لقد أقامت المسيحية رابطة روحية بين معتنقيها وفرضت عليهم تبادل المساعدة والاحترام وساعدت على تلطيف العادات البربرية التي كانت سائدة في الحروب حيث أمرت بالرفق والرأفة.

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء، ادخل رجال الدين نظما دينية ترمي إلى تقييد الالتجاء للحرب وتلطيف اجراءاتها، ولذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الإنظمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور[3].

وفي عام 313 ميلاديا صدر مرسوم ميلانو الشهير الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية وجعل به الكنيسة سلطة زمنية كبرى بين عشية وضحاها".

وفي مطلع القرن الخامس قام القديس اوغسطنيوس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة" بقصد توفير راحة صورية للضمائر من خلال التوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها"[4].

وفي الواقع ، كانت هذه النظرية تقوم على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي إنما هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، والخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله، والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة. وأسوأ نتيجة ترتبت على هذا المفهوم هو، إن الأبرار باستطاعتهم أن يبيحوا كل شيء لأنفسهم ضد الأشرار، وان أفعالهم لم تكن جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين، الأمر الذي جعل المذابح تجري بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء[5].

---

[1] وتسمى ايضا بالمجاميع العامة، وسميت بالمسكونية نسبة إلى العالم المسيحي المسكون، المكون من اجتماع أساقفة الكنائس المسيحية في العالم المسكون ويلتزم بما يصدر عنها من قرارات كافة اتباع الديانة المسيحية، وقد تعددت هذه المجاميع الا ان اولها كان مجمع نيقيه(سنة325 م)، ثم مجمع القسطنطينية(381 م)، واخرها كان مجمع خلقيدونية(سنة451 م) والذي صدر عنه ثلاثة قوانين خاصة بالزواج. أنظر: د.محمد حسن قاسم، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص82.

[2] توفيق فارس العودات، مصدر السابق، ص74-80.

[3] نقلا عن المصدر نفسه، ص79.

[4] أنور حمدي رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص25.

[5] توفيق فارس العودات، مصدر سبق ذكره، ص79.

ثم تبنى القديس توماس وهو من فقهاء القرن الثالث عشر تلك النظرية، ومن فقهاء القرن السادس عشر فيتوريا وسوارس، حيث بقيت تلك النظرية قائمة في أوربا حتى القرن التاسع عشر[1].

من الجدير بالذكر، بأن المسيحية ضلت طوال الفترة اللاحقة من المؤيدين للرق، بل أعلنت أن الرق نظام الهي، فكان ملوك اسبانيا النصرانية يسخرون أسرى المسلمين في القيام بالأعمال الأكثر مشقة، ولا يسمحون بتحريرهم إلا إذا اعتنقوا النصرانية لأن للنصارى وحدهم الحق في الحرية، وهكذا كانت المسيحية أكبر مؤيدي ومحاربي حرية ألاعتقاد والعبادة، ومن الفظائع المرتكبة في هذا الصدد، أن الإمبراطورة (تيودورا) أمرت بقتل أثني عشر ألفا من أسرى المسلمين لرفضهم الدخول في المسيحية.[2].

لقد كان لانتشار الدين المسيحي الأثر الكبير في توافر الفرصة لسيرة ونفوذ سلطان رجال الكنيسة حتى اختلطت السلطة الدينية بالسلطة الزمنية واحتلت الكنيسة بذلك مركزا سياسيا وفكريا مهيمنا على الأفراد، وتعددت القيود المفروضة على حرياتهم الشخصية، كما شمل التقييد الحريات السياسية التي تستهدف مراقبة الحكام وتوجيه النقد إليهم[3].

إلا أن الديانة المسيحية رفضت بعموميتها فكرة السلطة الزمنية المطلقة باعتبار أن السلطة الحقيقية هي الله تعالى وحده، وان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت الحدود الفاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة[4].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

عندما ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، أبقى على بعض القيم العربية المعروفة في احترام الإنسان، ورفع مكانته وقيمته، وأكد عليها، كالوفاء بالعهد والذمة والإخاء والشهامة وإكرام الضيف وحماية الجار المستجير.

كما إن أول هيئة لحقوق الإنسان عرفها العرب كانت (حلف الفضول) وهو اتفاق تم بين عدد من القبائل على نصرة المظلوم وصلة الأرحام.

وقد شهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) حلف الفضول، وبين بعد بعثته انه لو دعي لمثله لأجاب، وقال بحقه : "وأيما حلف الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة". ولما كان مصدر الحقوق والواجبات لكافة البشر

---

(1) عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط3، مطبعة جامعة بغداد، بغداد،1982، ص178.

(2) د.أماني غازي جرار، الأتجاهات الفكرية لحقوق الأنسان وحرياته العامة،عمان، دار وائل للنشر، 2009، ص32.

(3) كاميران حسي الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ط2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر،اربيل، 2000، ص25.

(4) كان للمسيحية مفهومها الخاص عن السلطة ويمكن توضيح هذا المفهوم من قصة مجيء احد الأفراد المسيحيين للسيد المسيح (عليه السلام) يسأله عما إذا كان عليهم دفع الضريبة لقيصر ، فأجابه السيد المسيح بعد ان طلب من احدهم قطعة نقود وكان منقوش عليها صورة لقيصر : اعط لقيصر ما لقيصر وما لله لله. إي أن هناك أمورا دنيوية يجب ان تترك للمدنيين وهناك أمورا دينية يجب أن يختص بها رجال الكنيسة. انظر المصدر نفسه، ص25 – 26 .

دونما تمييز هو الله عز وجل، فأن حقوق الإنسان التي يقررها الله بالإسلام إنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حيث خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه[1].

ولقد برز الدين الإسلامي في صورة رسالة خالدة للإنسانية عامة، وكان جوهر هذه الرسالة، المناداة بالحقوق الأساسية، قال تعالى ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط))[2].

ولما كان القرآن الكريم هو دستور الإسلام، فأن القارئ سيجد الكثير من الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه، وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية عليه.

وان الله عز وجل بين في تلك النصوص تفضيل الإنسان على غيره من الكائنات، فقال تعالى ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) [3].

إذ كرم بني ادم بمنزلة واضحة عندما أمر الملائكة بأن تقع له ساجدة حيث قال تعالى ((إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشر من طين* فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)) [4].

لقد خص الله عز وجل، الإنسان من بين سائر الموجودات الكونية بالعقل، والذي به يميزون بين الحق والباطل، والخير والشر، والحسن والقبيح، والنافع والضار، والصالح من الفاسد.

وينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة تكرم انطلاقا من تكليفه الديني-الروحي والدنيوي وليس إلى الجانب الاجتماعي كما تنظر إليه الأديان الأخرى.

وقد خاطب الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله سلم) في خطبة الوداع الناس بالقول "يا أيها الناس إن ربكم واحد، كلم لآدم وادم خلق من تراب،و إن أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا ابيض على اسود فضل إلا بالتقوى" (أخرجه الترمذي)[5].

إن هذه الخطبة التي أكد فيها الرسول على المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان، وصفت بأنها أول إعلان عالمي بالمساواة وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ"[6].

لقد حدد الإسلام مدلول جميع الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه، كما أحاطها بالعديد من الضمانات والقواعد الواضحة والصريحة الإلزام، واهم هذه الحقوق الآتي:

1. حـق الحيـاة :

لقد أعطى المشرع الإلهي لحق الحياة قدسية لا نضير لها فحرم سلب هذا الحق أو الاعتداء عليه عمدا أو خطأ، وهذا يعني أن الحق في الحياة ينبني عليه تحريم الانتحار وتحريم القتل لأي سبب كان ظلما وعدوانا، وللدلالة على أهمية الحق في الحياة لكل إنسان عند الله عز وجل، اعتبرت الشريعة الإسلامية إن من يقتل

---

(1) فيصل شنطاوي، مصدر سبق ذكره، ص28.
(2) القرآن الكريم، سورة الحديد، آية (25).
(3) القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية (70).
(4) القرآن الكريم ، سورة ص، آية (71-72).
(5) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب حجة الوداع، م4، دار الفكر للنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص41.
(6) أمير موسى، المصدر السابق، ص45.

النفس البرينة كأنما قتل الناس جميعا، ومن يدافع عنها ويحافظ عليها فكأنه يحافظ على حياة الناس جميعا، قال تعالى ((من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا))[1].

2. حـق المسـاواة :

يؤكد الإسلام المساواة الإنسانية التي تجسد الحرية الشخصية والسياسية، وتحقق تساوي الجميع أمام الشرائع والقوانين بمعيار واحد لا بمعايير مختلفة لأن الله تعالى خلق الإنسان على نمط واحد، حيث قال (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)[2]،فالناس جميعا سواسية أمام الشريعة، قال تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم)) [3]، وهذا يعني إن معيار التكريم عند الله عز وجل هو التقوى. وقال تعالى((إن مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)) [4]. إن الله تعالى يؤكد في آيات القران الكريم على الوحدة النوعية للإنسان، فلم تتوجه إلى إنسان معين بذاته أو موصوف بدينه أو مميز بلونه أو بقومه أو بجنسه، بل هي نداء الى جميع بني الإنسان تذكيرا لهم بحقهم في المساواة دون تمييز [5]، وهذا المبدأ أصبح يشكل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها فيما بعد الهيئات الدولية.

3. حـق الحريـة :

إذ أكد الإسلام على الحريات العامة، والمتنوعة للبشر، فالحرية هي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، ففي الحديث الشريف "ما من مولود إلا يولد على الفطرة"[6]ن ويكشف المفهوم الأخلاقي للحرية عن إن الإنسان لا يمكن ان يكون نصف حرا ونصف عبد. وقال تعالى ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)) [7]، أن هذه الآية تجسيد لحق الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد الذي يريد اعتناقها باعتبار أن الحق في الحرية مكفول للجميع بشرع الله عز وجل. والحرية هي قدرة الإنسان على الفعل، فهي التي تجعله كائنا سياسيا يعمل بشكل متناسق مع أمثاله من البشر، إذن الحرية هي ليست فعل ما تريد بل هي أبعد من ذلك' إنها اختيار حسن' وهي تحمل مسؤولية ما والمواطن الحر هو المواطن المشارك في الحكم، متى يكون ذلك؟ الجواب: لما كانت حرية الرأي والجهر بالقول وسيلة لمراقبة أعمال الولاة، بل إن الإسلام من هذا الحق واجب يثاب فاعله ويؤثم تاركه، قال تعالى(ولتكن منكم امة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[8].

4. حق الفرد في محاكمة عادلة :

إن هذا الحق ينطلق من حق الإنسان في العدالة نفسها تلك القوة المجردة من السلاح والتي لا تملك سوا سلطة الضمير الذي يفصح عن السمو العقلي والخلقي للأفراد، والتي ترمي إلى حل المنازعات الناشئة

---

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية (32).
(2)القرآن الكريم، سورة الإنسان، آية (2).
(3)القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية (13).
(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية (59).
(5) د.كامران الصالحي، مصدر سبق ذكره، ص29.
(6) رواه الشيخان، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، م2، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر، ص98.
(7) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (256).
(8) القرآن الكريم، سورة ال عمران، آية (104).

نتيجة التعارض بين مصالح الأفراد، بالشكل الذي يحقق المساواة بينهم دون تفضيل بين مراكز الخصوم كالتفريق بين القوي والضعيف، أو الغني والفقير، أو المسئول والمواطن،((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) [1]، كما إن من حق كل فرد إن يتحاكم إلى الدين ويختاره دون سواه، قال تعالى ((فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول))[2].

5 حق الملكية الفردية :

اقر الإسلام هذا الحق وأحاطه بضمانات عديدة من اجل حمايتها ويضهر ذلك جليا بإقراره حق الميراث وجعله سببا من أسباب الملكية،((للرجال نصيب مما كسب الوالدان والاقربون وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)) [3]، ولم يجوز الإسلام انتزاع الملكية الفردية إلا للمصلحة العامة وبأجر أو مقابل قال تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [4].

كما أكد الإسلام التصدق على الفقراء من أموال الأغنياء التي رزقهم الله بها، حيث يقول تعالى((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) [5].

6. حق الحماية وحق التنقل والإقامة في بلد:

اقر الإسلام حق الفرد في حمايته من تعسف السلطان، وحمايته من التعذيب، وحماية عرضه وسمعته، قال تعالى ((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)) [6]، وفي حماية عرض الفرد وسمعته ، جاء في خطبة حجة الوداع"إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[7] . كما اقر الإسلام حق كل فرد في حرية الحركة والتنقل من مكان إلى آخر والهجرة من وطنه والعودة إليه، قال تعالى ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور))[8].

7.الحق في العلم:

لا غرابة بان يقر الله عز وجل الحق في العلم فأول آية أنزلت على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم أمرت بالقراءة، وهي مفتاح العلوم' قال تعالى(أقرا باسم ربك الذي خلق)[9]. والعلم في الإسلام يسبق العمل فلا عمل إلا بعلم قال تعالى (فاعلم انه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات)[10].ولأهمية العلم أمرنا الله عز وجل أن نطلب المزيد منه، قال تعالى (وقل ربي زدني علما)[11].وقد مدح الله العلماء وأثنى عليهم قال تعالى (قل هل يستوون الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب)[12]. والإسلام

---

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، آية (58).
(2) القرآن الكريم، سورة النساء، آية (59).
(3) القرآن الكريم، سورة النساء، آية (188).
(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (188).
(5) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية (103).
(6) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية (58).
(7) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب حجة الوداع، المصدر السابق، ص41.
(8)القران الكريم، سورة العلق، الآية 1.
(9)القران الكريم، سورة الملك، آية 15.
(10)القران الكريم، سورة محمد، آية 19.
(11)القرآن الكريم، سورة طه، آية 114.
(12)القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية 9.

يدعو إلى طلب العلم فلم يجعله حقا فقط لمن طلبه بل جعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، وبين فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. وان العلماء ورثة الانبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم. والأمة تحتاج إلى العلماء في كل زمان ومكان، فأمة بلا علم أو علماء تتخبط وتتيه في ظلمات الوهم والجهل.

8. الحق في العمل:

يعظم الإسلام من شأن العمل، قال تعالى ((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحنينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون)[1]. ولا ينبغي للإنسان أن يقعد عن العمل، فالأنبياء هم أفضل خلق الله كانوا يعملون، فأبونا آدم عمل بالزراعة، وداوود بالحدادة، وعيسى بالصباغة، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم برعي الغنم والتجارة، وقد اقر الإسلام حق الفرد في العمل وأحاطه بكل الضمانات التي تكفل حصول الفرد على حقه ومقابل عمله دون غمط او نقص. ومن حق العامل أن يأخذ الأجرة المناسبة لعمله ولجهده قال تعالى (ولا تبخسوا الناس اشيائهم) أي لا تنقصوا اموالهم، كما يحذر الله من سوء العاقبة إذا لم يتناسب الأجر المعطى مع العمل المؤدى، قال تعالى (ويل للمطففين* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون* وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)، ويفسر الطبري معنى المطفف بأنه المقلل حق صاحب الحق، واصل الكلمة من الطفيف أي القليل.

9.حق الزواج وتكوين الأسرة :

حفظ الإسلام للفرد حقه في أن يكون أسرة، وحفظ للزوجة حقوقها، وقد وردت العديد من الآيات التي كفلت حقوق الزوجة كفرد في المجتمع، فجعل لها ذمة مالية مستقلة، وحرم على الزوج المساس بحقوق أو أموال زوجاتهم بدون رضاهن، قال تعالى((وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا)) [2]. وإذا كان الإسلام قد ميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإرث وبالشهادة، إلا أنه عمل على رفع شأنها عندما جعل لها حق التصرف في أموالها وممتلكاتها، ولها الحق في إبرام العقود، دون إذن أو وصاية من احد ما دامت تتمتع بالأهلية القانونية[3].

10.حق المشاركة في الحياة العامة:

أو ما يسمى بحق الشورى، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وألزمت الحاكم بتطبيقه، وبينت أهميته في حياة الأمة، بجعل أحدى سور القرآن الكريم تحمل أسم الشورى، بل أن الله عز وجل قرن نظام الشورى بالصلاة والصدقة ليدل على إن الشورى من أسس الإسلام قال تعالى ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) [4]، وموجب هذا الحق فان للشعوب والأفراد الحق في إبداء المشورة في كل ما يتعلق بشؤون حياتهم، أو في شؤون وطنهم، (يقول الشيخ رائد الغنوشي: الشورى هي بذاتها نص على الإقرار للأمة المستخلفة بحقها في المشاركة العامة في شورى

---

(1) القرآن الكريم، سورة المطففين،الآيات1_3.
(2) القرآن الكريم، سورة النساء، آية 20.
(3) د. رامز محمد عمار ود. نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بلا دار نشر، بيروت، 2011، ص38 .
(4) القرآن الكريم، سورة الشورى،الأية 38.

الحكم، بل إن ذلك من واجباتها الشرعية، ويقول الأستاذ محمد عمارة: "لقد كاد الإجماع ينعقد على أن الشورى هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي)[1].

لقد جاء التطبيق الصحيح لتلك المبادئ في عهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعده الخلفاء الراشدين، فالكتاب والسنة هما دستور الحياة، والاجتهاد والرأي هما مصدر التقنين للحياة المتطورة. ويضع الإسلام قواعد أساسية تضم داخلها أسلوب ممارسة الإنسان لحقوقه ومن هذه القواعد:

1. الأصل في الأشياء- الإباحة- وهذه المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، إن مبدأ الإباحة الأصلية تعني بقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت ما يغيره' ولا يقف إلا عند وجود نص يحرم هذه القاعدة في الكتاب والسنة أو أهل الحكم.
2. الاستناد إلى القاعدة العامة في الإسلام -لا ضرر ولا ضرار_، فالضرر يزال شرعا، لكنه لا يزال بالضرر، ويقبل بالضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يسمح بارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما أي أن حدود حقوق الفرد وحرياته تقف عند حقوق وحريات الأفراد الآخرين.
3. ومما سبق ذكره أنفا، وبطبيعة الحال،فإن الالتزام بالمصلحة العامة يكون عند تقاطع الأخيرة مع المصلحة الخاصة، فعندما تتقاطع مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع، تترجح مصلحة الأخيرة، فحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.
4. الالتزام بالأخلاقيات والسلوكيات التي فرضها الإسلام عند ممارسة الحقوق والحريات، فأن جادل الفرد فعليه أن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فليدعو بالحكمة، وإذا قال فعليه ألا يجهر بالسوء من القول، وألا يقول مالا يفعل، وإذا حكم فعليه إلا يكون فضا غليظ القلب، إلى غير ذلك من المبادئ التي نص عليها القرآن الكريم وحوتها السنة والسيرة النبوية الشريفة.
5. جعل الله سبحانه وتعالى العقل مناط التكليف في أمور الدين وشؤون الدنيا، قال تعالى((كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب)) [2]، فعلى الإنسان أن يستخدم عقله باعتبار الأخير المرجع الأول في محاكمة الفرد، وهو سبيل البشر إلى إدراك ألذات الإلهية في التدبر والتفكر في خلق الله تعالى .

الخاتمة

من كل ما سبق يمكننا القول، بأن الإنسان في العصور القديمة عانى من سلاسل العبودية ومن قيود الرق، كون الحاكم كان هو الإله وبالتالي لا حقوق للمحكومين في مواجهة الحاكم. وعلى الرغم من محاولة الحضارات العريقة تغيير الوضع القائم بجعل العبيد تتمتع ببعض الإمتيازات الا إنه عند اليونان لم يكن الفرد سوا أداة لخدمة الدولة، وعند الرومان كانت الرعية ضعيفة أمام الحاكم بسبب الفساد والتسلط، ولكن الحقوق التي كان يتمتع بها الرعية في المجتمع العراقي القديم أوضح بكثير عن الحقوق التي كان يتمتع بها نضرائهم من اليونان والرومان. وفي مجال الأديان السماوية، وجدنا إن اليهودية قد ميزت في الحقوق بين اليهودي والغريب، فجعلت الأول لا يسترق لأنه ينتمي إلى فئة شعب الله المختار، ولم تر تعاليم السيد المسيح في المحبة والإخاء والإنسانية والسلام النور في طريق التطبيق العملي لحقوق الإنسان، بيد إن الإسلام شرع منذ أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان، وعمقها وأحاطها بالضمانات الكافية، وجاءت بكل ما يكفل حرية وكرامة الإنسان، وجعلت الحقوق تتفق مع فطرة الإنسان السليمة ونزعته الخيرة، لكن هذا لا يكون إلا إذا ضبط الإنسان نوازعه وتحكم في شهواته، فلا يكون نصف حر ونصف عبد بل يكون حرا في

---

[1] نقلا عن محمد عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، بحث في كتاب حقوق الإنسان العربي، برهان غليون وآخرون، المستقبل العربي، السنة 17، 1999،ص121.

[2] القرآن الكريم، سورة ص، آية (29).

التحكم بنوازع الخير والشر، وعبدا لله عز وجل الذي بين لـه طريـق الصـلاح والفلاح، إن موضـوع حقوق الإنسان يحتل مكانا واسعا في الشريعة الإسلامية إذ تعدها من مصالح العبـاد الرئيسـة بـل إن أحكـام الشـريعة الإسلامية في جملتها تتناول جوانب هذه الحقوق كلها.

المراجع

القرآن الكريم.

1. عدنان حمودي جليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، الدائرة القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1975.
2. .علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، والفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر1999،
3. توفيق فارس العودات ، القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب ، مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 453 ، 2004، ص 74 – 78 .
4. د.بهنام ابو الصوف, شريعة حمورابي وحقوق الإنسان، صحيفة حقوق الإنسان, بغداد، العدد الرابع, حزيران،1995.
5. د: جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1999.
6. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان،
7. محمد سلام زيناي، دراسات حول وضع المرأة الاجتماعية والقانوني في العصور القديمة، الكتاب الأول، المرأة عند قدماء اليونان، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1957.
8. الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، يهود الأمس، ط1، مكتبة السوداني للتوزيع، جدة، 1992.
9. أنور حمدي رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
10. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، م2، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر
11. عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط3، مطبعة جامعة بغداد، بغداد،1982.
12. كاميران حسي الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ط2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، 2000.
13. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب حجة الوداع، م4، دار الفكر للنشر، بيروت، بلا سنة نشر.
14. د. رامز محمد عمار ود. نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بلا دار نشر، بيروت، 2011.
15. محمد عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، بحث في كتاب حقوق الإنسان العربي، برهان غليون وآخرون، المستقبل العربي، السنة 17، 1999.
16. د.أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة،عمان، دار وائل للنشر، 2009، ص32.
17. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1980
18. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة الحامد للنشر، عمان، 2001.
19. توفيق فارس العودات، القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السنة الثانية، العدد3، 2004.
20. امير موسى، مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
21. د.محمد حسن قاسم، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.